العنوان: آلية المصالحة الوطنية و دورها في معالجة العنف السياسي في الجزائر
المصدر: مجلة أنسنة للبحوث والدراسات - كلية الآداب واللغات والعلوم الإنسانية والإجتماعية - جامعة زيان عاشور بالجلفة - الجزائر
المؤلف الرئيسي: مفتاح، رمضاني
المجلد/العدد: ع 4
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2012
الشهر: ماي
الصفحات: 58 - 79
رقم MD: 363453
نوع المحتوى: بحوث ومقالات
قواعد المعلومات: HumanIndex
مواضيع: نظم الحكم ، الأحزاب السياسية، العنف السياسي، الصراع السياسي، المصالحة الوطنية، السلام الاجتماعي، الإصلاح السياسي، الجزائر
رابط: http://search.mandumah.com/Record/363453

# آلية المصالحة الوطنية ودورها في معالجة العنف السياسي في الجزائر

رمضاني مفتاح
قسم العلوم السياسية
جامعة الجلفة

كثيرا ما استخدم العنف كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية في المجتمعات البشرية، فظاهرة العنف السياسي صاحبت المجتمعات الإنسانية في الحقب الزمنية المختلفة لتطورها. واختلفت هذه الظاهرة في شدتها باختلاف هذه المجتمعات وأنظمتها السياسية التي نشأت فيها، لتحكم عدة عوامل ومتغيرات بها، لكن الاختلاف الجوهري بين ما كانت عليه قديما وما أصبحت عليه في الوقت الراهن يكمن في طبيعة العوامل المساعدة على ظهورها، وكذلك وسائلها وأشكالها إضافة إلى كيفية تعامل الأنظمة السياسية معها، بهدف احتوائها واستئصالها.

لقد عرفت الجزائر ظاهرة العنف السياسي على غرار كثير من الدول العربية الأخرى، غير أن هذه الظاهرة في الجزائر تكتسي طابعا فريدا، سواء من خلال أسباب ظهورها ووسائلها، أو كيفية تعامل النظام السياسي الجزائري معها.هذه الأخيرة لم تتجلى بوضوح إلا مع بداية أحداث 05 أكتوبر 1988، التي برهنت على مدى هشاشة النظام السياسي الجزائري، وعدم فعاليته في احتواء هذه الأزمة المتعددة الأبعاد.

وقد ترتب عن هذه الأزمة عنف جماهيري تجسد في سلسلة من الأحداث والإضطرابات الداخلية بفعل تأثير مجموعة من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، غير أن استجابة النظام السياسي العكسية مدخلات تمثلت في مطالب اجتماعية واقتصادية أفرزت مخرجات سياسية، أدخلت الجزائر في مرحلة جديدة تميزت بالانفتاح السياسي و فتح المجال للحريات السياسية مما أدى إلى التعددية الحزبية كما أقرها دستور 23 فيفري 1989. و عرفت الجزائر بعد ذلك أول انتخابات تعددية ( الانتخابات البلدية جوان 1990 و التشريعية ديسمبر 1991 )، وما ميز هذه الانتخابات هو بروز منافسة سياسية للنظام وللسلطة خاصة من قبل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، و هو ما أدى إلى بداية الصراع بين السلطة والجبهة الإسلامية للإنقاذ زادت حدته عقب توقيف المسار الانتخابي سنة 1992. فكان سببا في تطور كمي و نوعي في الصراع السياسي في المجتمع ،حيث انتقل من

الصراع السياسي السلمي إلى الصراع المسلح أو العنف.

و قد حاولت السلطة في الجزائر مجابهة هذا العنف بكل الوسائل الممكنة ، فتنوعت تلك الوسائل من الحلول الأمنية الإستئصالية إلى الحلول القانونية الردعية ، و أخيرا الحلول السياسية التسامحية، و قد برزت في هذا السياق سياسة المصالحة الوطنية كأهم سياسة اعتمدتها السلطة و روجت لها ، بل و اعتبرتها الطريق الوحيد الذي يعيدنا للإستقرار و الطمأنينة و عودة السلم المدني في الجزائر. و من هنا وجب طرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى يمكن الحكم على نجاعة آلية المصالحة الوطنية في معالجة أزمة العنف السياسي في الجزائر ؟ و ما هي آثارها الا يجابية و السلبية على النسيج المجتمعي الجزائري ؟

و سنحاول في هذه الورقة الإجابة عن هذه الإشكالية في نطاق المختصر المفيد ، و هذا مرورا بالنقاط التالية :

أولا: العنف السياسي في الجزائر

ثانيا: أساليب تعامل النظام السياسي الجزائري مع العنف السياسي .

ثالثا: سياسة المصالحة الوطنية في الجزائر.

أولا: العنف السياسي في الجزائر: في حقيقة الأمر أنه ليس من السهل التوصل إلى إعطاء تعريف شامل لمفهوم العنف نظرا لتعدد الأبعاد والعوامل والمتغيرات التي تشملها ظاهرة العنف ، وحتى تاريخيا لم يكن هناك اهتمام بهذه الظاهرة إلا في الوقت المعاصر، فأول من حاول التفكير في العنف والتنظير له هو جورج سوريل (كتابه تأملات حول العنف السياسي ) في القرن التاسع عشر1، و رغم تعدد التعاريف لمفهوم العنف السياسي، إلا أن الملاحظ يرى شبه اتفاق بين المهتمين به على أنه يصبح سياسيا عندما تكون أهدافه ودوافعه سياسية، على الرغم من بعض الاختلافات بينهم في تحديد طبيعة ونوعية هذه الأهداف وطبيعة القوى المرتبطة بها[2]، الأمر الذي حذا بهم إلى تعريفهم العنف السياسي بأنه:» استخدام القوة المادية أو التهديد باستخدامها بتحقيق أهداف سياسية«[3].

كما يعرفه «تيد هندربيش» بأنه: « العنف السياسي هو اللجوء إلى القوة أو التهديد بها ضد الأفراد أو الأشياء، لجوء إلى القوة يحضرها القانون، موجها لإحداث تغير في السياسة. في نظام الحكم أو في أشخاصه، ولذلك فهو موجه أيضا لإحداث تغيرات في وجود الأفراد في المجتمع»[4].

وعرفه لينبورج:» هو كل عمل من أعمال الخروج عن النظام أو التدمير أو الإصابة، تكون آثاره ومحله واختيار أهداف وضحاياه وظروف تنفيذه ذات مدلول سياسي«[5].

ويعطي لنا الأستاذ قدري حنفي تعريفا دقيقا للعنف السياسي حيث يعرفه « العنف السياسي، نوع من أنواع العنف الداخلي التي تدور حول السلطة ويتميز بالرمزية والجماعية

والإيثارية والإعلانية «[6]، ولنقف قليلا أمام عناصر هذا التعريف المقترح:

أولا:» العنف نوع من أنواع العنف الداخلي»

يتميز العنف السياسي بأنه عنف تتداخل الحدود بين أطرافه، أي أنه يجري بين أطراف ثمة ما يجمع بينهما، إنه عنف داخلي بهذا المعنى المحدد، و يتمثل ذلك الخيط الجامع بين أطراف العنف السياسي في كون أطرافه جميعا يستظلون بمظلة سلطة سياسية واحدة يتمرد عليها البعض ويتمسك بها البعض...

ثانيا: «العنف السياسي، عنف يدور حول السلطة»

العنف السياسي عنف يتعلق في جوهره بالسلطة ورموزها ومن ثمة فإنه يتخذ مسارين أساسين:

1. مسار موجه إلى المتمسكين بالسلطة
2. مسار موجه من رموز السلطة إلى من ينازعونهم إياها...

ثالثا:" العنف السياسي عنف يتميز بالرمزية "

تستهدف غالبية أنواع العنف إلحاق الأذى بشخص محدد، أو بممتلكات هذا الشخص بالتحديد، أم العنف السياسي فإنه ينتمي إلى تلك الأنواع من العنف التي لا تستهدف أشخاصا لذواتهم، بل تستهدفهم لصفاتهم الاجتماعية، أو الفكرية أو الدينية، أو العرقية. إنه – أي العنف السياسي – لا يستهدف أشخاصا بل رموزا...

رابعا: " العنف السياسي عنف يتميز بالجماعية"

العنف السياسي عنف يغلب عليه الطابع الجماعي، ولا يعني ذلك أن التنفيذ الفعلي لوقائع العنف السياسي يكو جماعيا دائما، بل إن أحداث العنف السياسي تفيض بالعديد من ألوان البطولات الفردية، ولكن المقصود هو أن من يمارس العنف السياسي يفعل ذلك باعتبار ممثلا لجماعته...

خامسا: " العنف السياسي عنف يتميز بالإيثارية"

إنه عنف توجهه وتحركه أفكار ودوافع تتجاوز في صورتها المعلنة على الأقل المصالح الفردية المباشرة لمن يمارسونه من كلا الجانبين، إن " الصالح العام"هو اللافتة المعلنة الأساسية والمذكورة التي ترفعها أطراف العنف السياسي جميعا[7].

وبعد التعرض لمختلف التعاريف السابقة التي تتفاوت فيما بينها من حيث تركيزها في طبيعة أعمال العنف أو طبيعة أهدافها.وعلى ضوء هذه التعاريف يمكن إعطاء تعريف مبسط للعنف السياسي بأنه استخدام كافة الوسائل المتاحة وفي مقدمتها القوة أو التهديد باستخدامها لتحقيق أهداف سياسية.فالعنف هو سلوك فردي او جماعي يصدر

خارج القانون او النظام، فهو عمل غير قانوني و يعرقل النظام العام في المجتمع .

و بعد الفراغ من إعطاء مختلف التعاريف لظاهرة العنف السياسي ، فإن المتتبع لجذور العنف السياسي في الجزائر ليجد أنه متغلغل في تاريخ الشعب الجزائري، بل يعتبر سمة أساسية في تطوره ، فمنذ مجيء المستعمر الفرنسي و الجزائر تشهد كل يوم شكل من أشكال العنف السياسي ، من ثورات شعبية مرورا إلى فترة النضال السياسي حتى وصل العنف إلى قمته متجسدا في الثورة التحريرية، و حتى بعد الإستقلال فقد بقي العنف السياسي متجذرا و متغلغلا في الأساس البنائي والهيكلي لدولة الجزائر الحديثة والذي نتج عن التغيير السياسي في شكل السلطة الجزائرية بعد الاستقلال والمتمثل في الحركة الانقلابية التي قادها الرئيس هواري بومدين في 19 جوان 1965م، والتي أطاحت بالرئيس أحمد بن بلة وانتهت بتعديل هيكلية النظام السياسي والتركيز على إعادة بناء الحزب الحاكم، ومن ثم انفراده المطلق بالسلطة مع استيعابه لبعض عناصر المعارضة من خلال البرامج المطروحة، حيث نجد أنه في كل مرة يؤكد ساسة الجزائر انتماؤهم إلى الحضارة العربية الإسلامية، وبقي الإسلام الملاذ الثقافي للمشروع الاشتراكي[8].

لقد استطاع النظام السياسي في عهد بومدين أن يضع توازنا سياسيا هشا بين جميع الأطراف المتصارعة والمعارضة في الجزائر، لكن هذا التوازن بدأ في الانهيار في عام 1975 م والذي تمحور حول إقرار ( الميثاق الوطني الجديد) والذي تم إقراره سنة 1976 م، فوجد النظام السياسي نفسه في مواجهة مباشرة مع القوى الإسلامية التي رفضت هذا الميثاق والتي بدأت في التحرك نحو التصعيد وبشكل علني لأول مرة[9].

ومنه نقول أن فترة حكم الرئيس هواري بومدين لم تشهد أحداث عنف سياسي ظاهرة للعيان لكنها وضعت اللبنة الأولى وبلورت أسس العنف السياسي المعاصر في الجزائر.

بدأ السياق إلى خلافة الرئيس هواري بومدين أثناء مرضه والتدهور الكبير لحالته الصحية، ويظهر ذلك جليا من خلال محاولات محمد صالح يحياوي السيطرة على مختلف المنظمات الجماهيرية للحزب وعلى المندوبين إلى مؤتمر الحزب المفروض عقده في جانفي من عام 1979[10]، ويقول بلعيد عبد السلام أن عبد العزيز بوتفليقة قد حاول كسب دعم خارجي له خاصة الفرنسي في حالة نشوب صراع حول خلافة بومدين سواء توفي هذا الأخير أو عاقه المرضى عن مواصلة ممارسة مهامه[11].ولم ينحصر الصراع فقط بين أقطاب النظام برمته وتعويضه بنظام آخر.

وكان فرحات عباس من أكبر المرشحين لذلك من صفوف المعارضة، لكن يبدو أن أجهزة الأمن العسكري بقيادة قاصدي مرباح قد نصبت له كمينا من خلال سيطرة هذه الأجهزة على خيوط العملية التي أدت إلى ما يعرف بقضية كاب سيغلي التي تورط فيها مما يسمح بإظهار هذا الرجل وآخرين في صورة عملاء لأطراف أجنبية تحيك المؤامرات ضد الجزائر[12].

تم الإعلان عن وفاة هواري بومدين صبيحة يوم 27 ديسمبر 1978، و هنا اشتد الصراع حول

خلافة بومدين، لكن في الأخير تم الفصل في قضية الرئاسة من طرف الجيش وحده، الذي اختار الشاذلي بن جديد رئيسا للبلاد، و هذا لأنه يمثل الحل الوسط بين مختلف تكتلات الجيش، حيث نجد أنه محل رضا الضباط المنحدرين من الثورة مثل قاصدي مرباح وعبد الله بلهوشات ومحمد عطايلية، بحكم أنه منهم، كما هو محل رضا الضباط الفارين من الجيش الفرنسي الذي يعدون التكتل الأكثر تنظيما بقيادة لعربي بلخير آنذاك، الذي عمل تحت قيادته فيما سبق وبالتالي هم يعرفوا كيف يؤثرون عليه وبالتالي تبقى خيوط إدارة لعبة الحكم في أيديهم[13].

وقد تميز حكم الشاذلي و خاصة في عهدته الثانية بتوفير ظروفا مؤاتية جدا للمد الإسلامي، لقد أراد الشاذلي ركوب هذا التيار لكي يكبح جماح ما تبقى من مواقع اليسار، ويمرر الإصلاحات الاقتصادية والليبرالية غير آبه بأنه يطلق من القمقم ماردا لن يستطيع التحكم به، ولعل أبرز صور تلك السياسة تمثلت في الدور الكبير الذي لعبه الشيخ الغزالي، وهو أحد الشيوخ المرموقين في الأزهر الشريف الذي توفي سنة 1996، فقد تم استقدامه إلى الجزائر للإشراف على جامعة الأمير عبد القادر في قسنطينة، لكن دوره الفعلي تجاوز كثيرا حدود الجامعة[14].

و قد برز هذا التيار أكثر بعد أحداث 05 أكتوبر 1985 التي نتجت عن التردي الكبير في الأوضاع الإقتصادية بعد انهيار سعر البترول في الأسواق العالمية، حيث خرج شباب الجزائر في مظاهرات و احتجاجات تطالب بتحسين الوضع الاجتماعي و الاقتصادي، لكن النظام السياسي الجزائري استجاب لهذه المطالب بفتح المجال السياسي عن طريق دستور جديد يكرس التعددية و الحرية السياسية و هو دستور 23 فيفري 1989 .

وقد سمح هذا الدستور الجديد بتأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي حيث تضمنت المادة 40 منه على ما يلي:» حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي معترف به، و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية... «، وتبعا لذلك أصبحت المعارضة السياسية ممكنة وقانونية، كما أعطى الدستور مجالا واسعا لحقوق وحريات المواطنين حيث جاءت المواد 39-36-31 لتؤكد على مكانة وأحقية حرية التعبير وإبداء الرأي، وجاء أيضا باستقلالية السلطات الثلاث والفصل بينهم...

ولمجرد صدور المادة 40 غصت الساحة السياسية في الجزائر بالجمعيات ذات الطابع السياسي، وزاد قانون 11-89 المنظم لها من تسهيل أمر إنشائها وطلب الترخيص لاعتمادها، حيث بمجرد اجتماع 15 عضوا مؤسسا يمنح للجمعية الاعتماد*.

وتماشيا مع مسار الدمقرطة الذي أريد منه التدرج في الإصلاح الهيكلي، تقرر إجراء الانتخابات المحلية في 12 جوان 1990 كبداية لوضع قواعد ديمقراطية تعددية تمثيلية، وقد حملت هذه الانتخابات العديد من المفاجآت الكبرى حيث لم تكن النتائج التي أسفرت عنها متوقعة من كل المتنافسين ويمكن ذكر أهمها فيما يلي[16]:

ـكانت نسبة الامتناع عالية جدا قدرت بـ 35% من الناخبين، وساد اعتقاد خاطئ مفاده أن نداء المقاطعة الذي وجهته كل من جبهة القوى الاشتراكية، والحركة من أجل الديمقراطية كان وراء ذلك، غير أن نتائج التشريعات عام 1991 فقدت كل ما سبق ذكره، حيث كانت نسبة الامتناع أعلى، على الرغم من عدم وجود أي دعوة للمقاطعة.

ـ لقد كان فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بغالبية المقاعد في معظم جهات الوطن، إذ حصلت على أكثر من 4.5 مليون صوت بمعدل 35.2% من المسجلين في الانتخابات، وبنسبة 54.2% من المصوتين.

ـ عرفت جبهة التحرير الوطني الحزب الحاكم منذ الاستقلال، سقوطا حرا وهذا على الرغم من كل الوسائل التي وضعت تحت تصرفها، ولم تحصل سوى على 17 % من أصوات الناخبين أو أكثر قليلا من 25% من المصوتين فعلا.

بعد انتخابات 12 جوان 1990، وبعد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ لهذه الانتخابات أصبحت الجماعات الإسلامية صاحبة الكلمة الفصل في الحكم على ما يجوز وما لا يجوز، و بدأت في ممارسة بعضا من أنواع العنف في إطار الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، فقد تضخمت الجماعات الإسلامية بانضمام أعداد هائلة من الشباب الضائع العاطل عن العمل إلى صفوفها حيث راح يبحث عن مخرج لأزمته لتهميشه من طرف مجتمع تلاشت فيه كل الضوابط وأصبح مفتوحا على كل الاحتمالات والزوابع.

وفي الثالث والعشرين من شهر ماي 1991 دعا كل من « عباسي مدني»و« علي بلحاج» في ندوة صحفية إلى إضراب عام مفتوح ابتداءا من السبت وبالفعل كانت استجابة الجزائريين إلى هذه الدعوة كبيرة.

لقد كان عمال البلديات والتنظيف أول من لبى دعوة الإضراب ثم تم غلق 30 دارا للحضانة، كما بدأت جماعات من العمال المضربين بمنع زملائهم من الدخول إلى المصانع، واضطر التجار وأصحاب المحلات إلى إغلاق محلاتهم تحت ضغط التهديد، وتوقف العمل كذلك في قسم البريد المركزي وانتقلت الفوضى إلى الجامعات، كل هذا والمسيرات لا تتوقف في الشوارع.

و قد رد الجيش على هذه الإضرابات و المسيرات بمجموعة من الاستفزازات لتخويف الإسلاميين و إذلالهم قصد إضعافهم سياسيا، فلقد أرسلت السلطات العسكرية قوات إلى ساحة الشهداء في الجزائر العاصمة أطلقت الرصاص على متظاهرين نظموا اعتصاما سلميا هناك، و قد سقط العديد من القتلى و أصيب آخرون بجروح.[17]

و حلت النقابة التي أسسها إسلاميون قريبون من جبهة الإنقاذ الإسلامية، و صرف من العمل آلاف المسؤولين والمناضلين في الجبهة و جرى توقيف عدد كبير منهم بالطريقة الإدارية، و بدأت حملة شرسة ضد كل من هو ملتحي و كل ما يرمز للجبهة[18] .

و هكذا استطاع الجيش ان يستفز أنصار الجبهة، ففي جوان 1991 أصبح المتظاهرون يخرجون إلى الشوارع ويحملون الأعلام ويرفعون القرآن وخلال هذه المظاهرات ظهر « الأفغان » للمرة الأولى في شوارع العاصمة بلباسهم الأفغاني المميز.

وهكذا عمت الفوضى شوارع الجزائر مدة 12 يوما، إلى أن حدث الصدام بين السلطة وأنصار الجبهة الإسلامية للإنقاذ يوم 2 جوان ووصل إلى ذروته يوم 4 جوان حيث أعلن رئيس الجمهورية حالة الحصار وهي أقصى حالات الاستثناء جاعلا البلاد خاضعة للحكم العسكري، وفي جو العصيات المدني الذي ميز صيف 1991 سقطت الحكومة الثانية في أكتوبر 1988[19].

وتم تعيين سيد أحمد غزالي، وزير الخارجية في حكومة حمروش، رئيسا للحكومة بينما كان يؤدي مهمة رسمية في الخارج[02]، وكان على رأس المهام المسندة لهذه الحكومة، تنظيم الانتخابات التشريعية، وتهدئة الأجواء السياسية المضطربة بفعل عزلة رئيس الجمهورية واعتقال قادة الإنقاذ على أثر الإضراب الذي دعوا إليه، وبالفعل باشرت الحكومة الاتصال بكثير من الأحزاب لاقتراح قانون انتخابي جديد، وأعلن الرئيس في سبتمبر 1991 رفع حالة الطوارئ، وتحديد تاريخ للانتخابات وفق نظام الأغلبية على دورتين[21].

وفي 30 جوان 1991 تم اعتقال قيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وتم محاكمتهما بتهمة التحريض على العنف والتخريب[22]، وهكذا عمدت حكومة سيد أحمد غزالي على خلق باب الحوار مع الجبهة الإسلامية، وفتحت باب الصراع والعنف السياسي، وكانت أغلب الحوارات والمناقشات التي تجريها مع الأحزاب تكون الجبهة مقصية منها .

و في هذا الجو المشحون تم الإعلان عن تنظيم الانتخابات التشريعية في دورتين، يجري الدور الأول في 26/12/1991 ثم يليه الدور الثاني بعد ثلاث أسابيع. و قد انطلقت الحملة الانتخابية قبل 21 يوما من إجراء الدور الأول أي في يوم 05/12/1991، واتسمت بالتنافس الحاد والخطاب السياسي العنيف والمخالف للقانون في بعض الأحيان، ورغم كل ذلك جرت الانتخابات في الموعد المحدد لها وأفرزت الفوز الكبير للجبهة الإسلامية للإنقاذ في الدور الأول وذلك بحصولها على 188 مقعد من أصل 232 مقعدا ، و على الرغم من الاعتراف بنزاهة الانتخابات إلا أنها لم تلق قبول العديد من الفاعلين السياسيين.

فقد بدأ الحديث عن توقف المسار الانتخابي عندما انطلقت مختلف جرائد التيار العلماني في حملة ضد الإسلاميين متهمة إياهم بالتخطيط لإحداث تغيير كلي على التوجه السياسي للدولة والتآمر من أجل إقامة دولة إسلامية[23]. و سارت قيادة الجيش على نفس المنوال، حيث يقول الجنرال خالد نزار وزير الدفاع آنذاك : إن النتائج التي حققتها جبهة الإنقاذ في الدورة الأولى جعلت المسار الديمقراطي أكثر هشاشة وأن حزبا لا يملك إلا الثلث من الأصوات كان سيحكم البلاد بطريقة استبدادية لا رجعة فيها، هذه العواقب التي أحس بحدوثها المجتمع المدني، حيث كانت البلاد ستتجه إلى حرب أهلية[24].

و في ظل هذه الظروف قدم الرئيس بن جديد استقالته ( أو أقيل ) ، الذي كان أقدم آنذاك على حل المجلس الشعبي الوطني، دون علم رئيس هذا الأخير[25]، الشيء الذي أوقع البلاد في حالة الفراغ الدستوري، وهنا استلم زمام الأمور « المجلس الأعلى للأمن «ذي الطبيعة الاستشارية، الذي في 12 جانفي سجل أن المسار الانتخابي يستحيل أن يكتمل، حتى تتوفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات،وبناءا على ذلك ألغيت الدورة الثانية من الانتخابات وتم تشكيل سلطة انتقالية في 14 جانفي هي « المجلس الأعلى للدولة «الذي تكون من خمسة أشخاص برئاسة محمد بوضياف الذي أقنع بتولي رئاسة المجلس وهو في منفاه في المغرب، وفي التاسع من فيفري ثم فرض حالة الطوارئ، وفي الرابع من مارس أي بعد شهر من طلب قدمته وزارة الداخلية، أصدر القضاء الجزائري، قرارا بحل « الإنقاذ « مكرسا انتقالها إلى العمل السري، وفتح صفحة جديدة من تاريخ الصراع في الجزائر[26]. حيث انتقل العنف السياسي في البلاد من الاحتجاج إلى العنف المسلح و من محاولة الضغط على الطرف الآخر إلى محاولة تدميره و الاستيلاء على السلطة بالقوة .

ثانيا: أساليب تعامل النظام السياسي الجزائري مع العنف السياسي:

لقد تميزت الفترة التي تلت توقيف المسار الانتخابي بتزايد كبير جدا في مؤشرات العنف السياسي في الجزائر، فقد بلغ عدد الضحايا هذا العنف أرقاما خيالية. حيث قدم رئيس الحكومة « أحمد أو يحيى « في فيفري 1996 رقم: 26.536 ضحية من المدنيين وأفراد قوات الأمن، في حين صرح « عبد العزيز بوتفليقة « بعد توليه منصب الرئاسة بأن العدد وصل إلى أكثر من 100 ألف قتيل ومليون متضرر من المأساة الوطنية وذلك من 1992 إلى 1999. ليصرح فيما بعد وتحديدا بعد مرور عام بأن عدد القتلى الذين سقطوا في تلك الفترة بلغ أكثر من 150 ألف شخص.

وتؤكد بعض المنظمات الدولية غير الحكومية كـ «منظمة العفو الدولية « بأن العدد يتراوح ما بين 200 ألف و 300 ألف قتيل.

إن هذا الوضع الذي آلت إليه الجزائر والدرك الذي نزلت إليه من جراء ضخامة التدمير الذي تعرض له الاقتصاد الوطني وكذا الأعداد المتزايدة من الاغتيالات التي طالت كل فئات المجتمع.دفع بالنظام الجزائري إلى اعتماد عدة أساليب وإستراتيجيات بغية اجتناب الظاهرة أو التقليل من خطورتها. لإعادة البلاد إلى ما كانت عليه قبل حملة العنف والإرهاب التي شهدتها فترة التسعينات وبداية الألفية الجديدة.

أ- الأسلوب الأمني : وهو الأسلوب الرئيسي الذي اعتمد عليه النظام في المواجهة،وذلك انطلاقا من النظر إلى الظاهرة كظاهرة أمنية. وكان لشدة العنف وتوسعه الكبير عامل مفاجأة لجهاز الأمن الذي عجز في بداية الأزمة عن القيام بدوره ومهامه حيث تعرض إلى عدة ضربات وهزائم متتالية من الجماعات المسلحة الناشطة72 نتيجة ذلك منح للجيش الوطني الشعبي سنة 1993 مهام إدارة عمليات مكافحة الإرهاب والتخريب، وأول الحلول التي قامت بها قيادة الجيش هي تنظيم القيادة العسكرية على المستوى الوطني مع إنشاء «مراكز تنسيق

محاربة الإرهاب « بحيث كانت كل القوات والهياكل التي أسهمت في المجهود المذكور ممثلة، وذلك بهدف حصر المجهودات باتجاه ما هو أكثر أهمية واستعجالا. وتم إقامة هذا التنظيم في النواحي والقطاعات العسكرية، وبغرض تحديد الطاقات والمبادرات: تم توجيه وتحويل عدد كبير من القوات في المناطق الحدودية الجنوبية نحو الوسط والشمال. مع فتح حملة توظيف تكون مكثفة.

وقد تم اتخاذ عدة إجراءات إستعجالية للتحكم في الوضع منها82:

- وضع قانون ينص على إلزامية حماية التراث العمومي من أجل حماية المؤسسات العمومية.
- استحداث قانون يسمح بإنشاء مؤسسات خاصة للحراسة وحماية تحويل الأموال.
- إعطاء الأولية لعمل الاستعلامات العامة من خلال استعمال مناهج ووسائل خاصة بالمصالح المتخصصة.
- إنشاء وحدات متخصصة في مكافحة الإرهاب،وتركيزها في المناطق الأكثر تهديدا.
- تدعيم حماية الأشخاص وممتلكات الأجانب.
- استعادة أسلحة الصيد التي يمتلكها المواطنون لقطع مصادر تموين الجماعات المسلحة بالسلاح.
- توسيع حملة التجنيد والتوظيف والتكوين داخل صفوف الجيش والدرك والشرطة.
- إنشاء منذ سنة 1994 مفارز الحرس البلدي في المناطق النائية الريفية بموجب مرسوم رقم 93/207 بتاريخ: 22/09/1993
- إنشاء شبكة كبيرة من حواجز المراقبة على مستوى الطرقات سواء كانت ثابتة أو متحركة.

وقد كان لهذا الأسلوب الأمني مآخذ كثيرة. فإن مراكز التوقيف الأمنية كان لها دور كبير في تجنيد العديد من أتباع الجبهة الإسلامية للإنقاذ في صفوف الجماعات المسلحة وذلك لخوفهم من على حياتهم من مصالح الأمن. وكذلك فقد أبدت العديد من الشخصيات والأحزاب السياسية من تسليح المدنيين فقد دعا مثلا» عبد الحميد مهري» القيادي البارز في حزب «جبهة التحرير الوطنية «النظام إلى ضرورة أن تقوم الدولة بواجب حماية المواطنين وتخوف من الإنزلاقات التي قد تحدث نتيجة « خوصصة» الحرب وقال: «لقد قلنا دائما أن واجب الدولة هو حماية المواطنين وممتلكاتهم ولن نقبل أبدا أن تنحى الدولة عن دورها في حماية فئة من المواطنين، ونعتبر أن ذلك انحراف خطير قد يزيد الأوضاع سوءا وتفاقم في العنف. وقد تكون له أثار لا يتحكم فيها أحد. وأننا نشك كثيرا في أن تسليح جزء من المواطنين هو الحل الأمثل «[29]

بـ الأسلوب القانوني: إضافة إلى الأسلوب الأمني فإن السلطات الجزائرية قد اعتمدت أسلوب أخر لا يقل أهمية وهو الأسلوب القانوني.وهذا لإضفاء وإعطاء طابع المشروعية على تصرفات رجال الأمن والجيش،وكانت أهم تلك الإجراءات هي إعلان حالة الطوارئ رسميا بقانون 44ـ92 بتاريخ 09/08/1992. وعدل القانون بتاريخ 07/02/1993 لتمديد حالة الطوارئ لمدة غير محدودة.حيث وبمقتضى هذا القانون قررت حل كل الجمعيات والنقابات المرتبطة بالجبهة الإسلامية للإنقاذ،كالنقابة الإسلامية للعمل.جمعيات المساجد والدعوة. مؤسسات النشر التي تخصصت في نشر الكتاب الديني... وقد تم إنشاء المراكز الأمنية في الجنوب.

وقد أثبتت التجربة القصيرة التي قضاها القضاء في محاربة الظاهرة الإرهابية إن النصوص التقليدية والخاصة بجرائم القانون العام ليس بإمكانها أن تردع الجريمة الإرهابية وما دامت هذه الجريمة تعد جريمة خاصة فكان لزاما على المشرع أن يجد لها أحكاما موضوعية وإجرائية مستقلة تتفق وخصوصياتها،وهي الأحكام التي جاء بها المرسوم التشريعي رقم 03ـ92 الصادر بتاريخ 30/09/1992. والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب 03 والذي احتوى ثلاث فصول،تضمن المخالفات الموصوفة بأفعال تخريبية أو إرهابية.أما الثاني فتعرض للجهات القضائية المختصة بينما خصص الثالث للقواعد الإجرائية.

جـ أسلوب الحوار : ويتمثل هذا الأسلوب في إعطاء مخرج سياسي لأزمة العنف في الجزائر، ويعتقد أنصار هذا الحل هو إن الأزمة بدأت سياسيا. وقد حاول الرئيس علي كافي إتباع هذا الأسلوب ففتح الباب الحوار مع التيارات كافة بشرط أن « يندد كل من يريد المشاركة في الحوار بالجرائم المرتكبة ضد الدولة ورموزها ومؤسساتها «.مما فسر حينها على أنه إغلاق باب التعامل مع جبهة الإنقاذ،وبدأت بالفعل المرحلة الأولى من الحوار في شهر سبتمبر من عام 1992 [31]

وكانت تلك الجولات تجري على صعيد ثنائي أي بين المجلس الأعلى وكل تنظيم سياسي على حدة، وشكل المجلس الأعلى للدولة لجنة للحوار الوطني في سبتمبر 1993 التي حدد دورها في التحضير لندوة الحوار الوطني الذي سينبثق عنه رئيسا شرعيا للدولة.وقد كانت لجنة الحوار الوطني تحت رئاسة «يوسف الخطيب «[32] ومن ضمن أعضائها وأقواهم على الإطلاق الجنرال محمد تواتي بصفته ممثل الجيش في اللجنة إلى جانب الجنرالين صنهاجي وتاغيت.و نجد عبد القادر بن صالح ذو التوجه « عروبي إسلامي « بحكم منصبه كسفير في المملكة العربية السعودية بعدما كان مديرا ليومية الشعب، و نجد أيضا قاسم كبير وهو رجل قانون ومن أبرز أعضاء المجلس الشعبي الوطني في عهد بن جديد[33].

وتعددت الاتصالات بهدف إشراك أكبر قوة ممكنة في ندوة الحوار الوطني،خاصة القوى السياسية الكبر التي تعد من دعاة الحوار والحل السياسي للأزمة الأمنية.ومنها بالخصوص جبهة التحرير الوطني بقيادة عبد الحميد مهري وكذلك جبهة القوى الإشتراكية بقيادة آيت أحمد والحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر بقيادة أحمد بن بلة وحزب النهضة

لجاب الله وحزب العمال للويزة حنون وغيرها من التنظيمات والشخصيات الوطنية التي ترفض فكرة الكل الأمني لحل الأزمة.وكانت هذه القوى كلها تشترط إشراك قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ في عملية الحوار وأن يكون الحوار غير إقصائي لأي طرف كان، لكن رفضت السلطة الفعلية هذه الأطروحات واعتبرت الفيس من الماضي،وهو حزب غير شرعي ويقف وراء الأعمال الإرهابية [34] .

وبعد تولي زروال رئاسة الدولة بدأ بمظهر المحاور والداعي إلى الحل السياسي للأزمة الأمنية التي تتخبط فيها البلاد.وقد شرع في الحوار مع مختلف التنظيمات و الشخصيات الوطنية،ولم يستثن قادة الفيس من هذا الحوار،وتجسدت بوادر الحوار بإطلاق اثنين من قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ وهما «علي جدي» و « عبد القادر بوخمخم» كما حاول إقناع قيادة الفيس المشاركة في ندوة الوفاق الوطني[35]

لكن فوجئ الجميع بإعلان فشل الحوار.بعدما وجدت قوات الأمن على رسالتين بتاريخ 17 سبتمبر 1994 و 02 أكتوبر 1994 من علي بن حاج الرجل الثاني في الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة إلى شريف قوسمي قائد الجماعة الإسلامية المسلحة الذي قبضت عليه قوات الأمن.ويصف بن حاج في هذه الرسالة الإرهابيين بأنهم مجاهدون وقد شكك البعض في هذه الرسالة.ونفى بن حاج فيما بعد أنه وراء كتابتها،ورأى البعض أنها مناورة من أعداء الحوار والمصالحة الوطنية لإفشال مساعي الرئيس زروال.لكن هناك رأي آخر يقول أن زروال اكتشف أنه لا تأثير لقادة الفيس على المجموعات الإرهابية وقد انفلتت الأمور من أيديهم[36].

هذا ما جعل الجيش يفتح الحوار مع من هم في الجبال،ونقلت بعض الصحف الفرنسية أن الجنرال بتشين أول من بدأ الاتصالات مع الجيش الإسلامي للإنقاذ قبل أن يدخل الجنرال سيماعين لعماري في الخط ويتكفل بهذه المهمة[37]. وقد نجحت هذه المحادثات في أن أعلن مدني مرزاق قائد الجيش الإسلامي للإنقاذ في 21 سبتمبر 1997 وقفا لإطلاق النار في سائر أنحاء البلاد اعتبارا من الأول من أكتوبر.وسرعان ما إنضمت جماعة مصطفى كرتالي والجمعية الإسلامية للدعوة والجهاد برئاسة علي بن حجار إلى وقف إطلاق النار[83].وفيما بعد تم إيجاد صيغة قانونية لأعضاء هذه الجماعات المسلحة حتى يلتحقوا ويندمجوا في المجتمع.وذلك عن طريق الوئام المدني و سياسية المصالحة الوطنية التي تميز بهما الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة.

ثالثا: سياسة المصالحة الوطنية في الجزائر:

بعد مجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة و تربعه على عرش هرم السلطة في الجزائر، رافعا راية الحل السياسي كحل واحد و وحيد للأزمة ، اتخذ اول خطوة في هذا السياق و المتمثلة في قانون الوئام المدني الذي جاء تكريسا للإتفاق الذي تم بين الجيش و الجيش الإسلامي للإنقاذ ، و قد نتج عن تطبيق هذا القانون ان قام « مدني مرزاق « بإعلان حل الجيش الإسلامي للإنقاذ نهائيا، وما لبثت الرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد التابعة لعلي بن حجر

في المدية أن أعلنت حل نفسها، الأمر نفسه أقدم عليه « بن عائشة » في غرب البلاد حيث استسلم 450 عنصرا من أفراد الجيش الإسلامي، وتلاهما « كرطالي» في منطقة « الأربع» وتم إخلاء سبعة معسكرات في عين الدفلى[39].

وتضاربت الأرقام حول عدد المسلحين المستفيدين من سياسة الوئام المدني لكن كلها تضع الرقم بين 4000 إلى 6000 عنصر[40]، وقد سجلت لجان الإرجاء عبر ولايات الوطن نسبة معتبرة من الحضور التلقائي للأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية، فحسب الإحصائيات تم استرجاع ما يقارب 5000 قطعة سلاح وعودة حوالي 80% من أعضاء الجماعات المسلحة أي ما يعادل 5500 شخص[41].

وقد صرح رئيس الجمهورية بأن عددهم يصل إلى 6000 مسلح[42]، وهو نفس الرقم الذي قدمه العقيد « بومعيزة » في مداخلة ألقاها أثناء انعقاد الملتقى الدولي للإرهاب الذي احتضنته الجزائر بين 20 و28 أكتوبر 2002[34]، وهو الرقم المرجح لصدوره من جهات رسمية سياسية بالإضافة إلى تأكيده من طرف أحد قادة « الجبهة الإسلامية للإنقاذ » وهو « عبد القادر بوخمخم » في حوار أجراه مع مجلة « Le Jeune Indépendant »[44].

وهكذا بعد هذا العدد الكبير من التائبين فإنه لم يتبق في صفوف الجماعات المسلحة سوى بضع مئات[45]، إلا انها جماعات مؤثرة جدا و خصوصا بعد انضمامها إلى تنظيم القاعدة و تشكيل ما يعرف اليوم بتنظيم قاعدة الجهاد في بلاد المغرب الإسلامي في جانفي 2007.[46] بقيادة أبو مصعب عبد الودود.

و هكذا باسم القاعدة استمرت العمليات الإرهابية في الجزائر و اتخذت عملياتها منحى آخر حيث أصبحت تتم على طريقة التنظيم الأم - تنظيم القاعدة- و ذلك بتجنيد الشباب المهمش و استغلال ظروفهم للقيام بعمليات انتحارية و تفجيرات تستهدف مناطق حساسة و ذات بعد رمزي في الدولة . مما حذا بالرئيس إلى ايجاد آلية أخرى تساهم في القضاء على مختلف مظاهر العنف السياسي في الجزائر، و تعالج سلبيات قانون الوئام المدني ، و هنا تم إخراج سياسة المصالحة الوطنية التي اقرت في استفتاء شعبي يوم 29 سبتمبر 2005م، بأغلبية ساحقة لا غبار عليها.

وهكذا جاءت الاجراءات التطبيقية لمشروع ميثاق السلم والمصالحة بعد 06 أشهر وذلك يرجع لمرض الرئيس حيث أقر ستة إجراءات هي:

1. مرسوم رئاسي رقم 01-06 مؤرخ في 27 فيفري 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة.
2. مرسوم رئاسي رقم 93-06 المؤرخ في 28 فيفري 2006 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.
3. مرسوم رئاسي رقم 94-06 المؤرخ في 28 فيفري 2006 يتعلق بإعانة الدولة للأسر

المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

4. مرسوم رئاسي رقم 95ـ06 مؤرخ في 28 فيفري 2006 يتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الامر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة.

5. مرسوم رئاسي رقم 106ـ06 مؤرخ في 07 مارس 2006 يتضمن إجراءات عفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

6. مرسوم رئاسي رقم 124ـ06 مؤرخ في 27 مارس 2006 يحدد كيفيات إعادة أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتصريح عن العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.

لقد تضمن الأمر رقم 06 ـ01 المؤرخ في 27 /02/2006 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية مجموعة من الإجراءات والتدابير يمكن تقسيمها إلى بابين رئيسيين هما:

الباب الأول: إجراءات العفو: و هي تحوي على ثلاث أنظمة قانونية ينضوي تحت أحكامها مجموعة من التائبين تتمثل فيما يلي:

أولا: نظام الاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية:

وهي مجموعة من الإجراءات الرامية إلى استتاب السلم وتتضمن إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين يسلمون أنفسهم ويتعاونون مع السلطات على محاربة الإرهاب ويستفيد من هذا النظام خمسة فئات من المجرمين وهم:

ـالفئة الأولى: وهم الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر 3 و 87 مكرر 6 ف2 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات والأفعال المرتبطة بها، والذين سلموا أنفسهم إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة من 13 يناير سنة 2000 إلى 28 /02/2006 أي من تاريخ انتهاء العمل بالقانون المتعلق باستعادة الوئام المدني إلى تاريخ صدور الأمر رقم 06 – 01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية...[47]

ويستفيد من نفس التدابير الأشخاص المنتمون لهذه الفئة والذين ارتكبوا الأفعال المذكورة في المادة 10 من الأمر أو شاركوا فيها، ويتعين على النائب العام المختص إصدار مقررات انقضاء الدعوى العمومية أو تقديم الالتماسات أمام قضاة التحقيق أو غرف الاتهام لاستصدار أوامر أو قرارات انقضاء الدعوى العمومية، فور تقديم المعني بالاستناد إلى محضر ضابط الشرطة القضائية الذي يثبت تسليم المعني نفسه خلال الفترة المذكورة أعلاه.

ـالفئة الثانية: وهم الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 03 و 87 مكرر 6 ف2 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات والأفعال المرتبطة بها والذين يقررون فرديا أو جماعيا خلال مهلة الستة (6) أشهر التي تمتد من أول مارس 2006إلى 31 أوت 2006 الكف عن ممارسة النشاط الإرهابي أو التخريبي ويمثلون

أمام السلطات ويسلمون ما لديهم من أسلحة وذخائر ومتفجرات....[48]

-الفئة الثالثة: و تنص عليها المادة 6 من الأمر رقم 06 -01 وهم الأشخاص الموجودين داخل وخارج التراب الوطني الذين يجري البحث عنهم لارتكابهم فعل أو أكثر من الأفعال السالفة الذكر وشاركوا فيها، ويمثلون أمام السلطات خلال مهلة الستة أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006 ويصرحون لديها بوضع حد لنشاطاتهم.

-الفئة الرابعة: وهم الأشخاص الموجودين داخل أو خارج التراب الوطني الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 4 و87 مكرر 5 من قانون العقوبات الذين يضعون حدا لنشاطاتهم ويصرحون بذلك إلى السلطات خلال مهلة (6) ستة أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006.

-الفئة الخامسة: وهي الفئة المنصوص عليها في المادة 8 من الأمر ويتعلق الأمر بالأشخاص الموجودين داخل وخارج التراب الوطني الذين صدرت ضدهم أحكام غيابية أو وفق إجراءات التخلف عن الحضور عن أية جهة قضائية جزائرية لارتكابهم فعلا أو أكثر من الأفعال المذكورة في الفئة الثانية والرابعة ويمثلون طوعا أمام السلطات خلال مهلة (6) ستة أشهر الممتدة من أول مارس 2006 على 31 أوت 2006 ويصرحون بوضع حد لنشاطاتهم.

ولا يستفيد من إبطال المتابعات القضائية كل من كانت له يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.

ثانيا: نظام العفو:

ويستفيد من هذا النظام الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 6 ف2 و87 مكرر 7 إلى 87 مكرر 10 .من قانون العقوبات، والأفعال المرتبطة بها، وذلك طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 06/106 المؤرخ في 07/03/2006 المتضمن إجراءات العفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية[49].

ويستثنى الاستفادة من نظام العفو للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا، الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.

ثالثا: نظام استبدال أو تخفيض العقوبة:

طبقا لما جاء في أحكام الدستور، يستفيد من استبدال أو تخفيض العقوبة كل شخص محكوم عليه نهائيا، بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المواد87 مكرر إلى 87 مكرر 06 ف2 و 87 مكرر 7 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات والأفعال المرتبطة بها، بشرط عدم استفادته من انقضاء الدعوى العمومية أو العفو....[50]

كما يستفيد أيضا من استبدال أو تخفيض العقوبة، الأشخاص الموجودين داخل وخارج التراب الوطني الذين يجري البحث عنهم لارتكابهم أو اشتراكهم أو تحريضهم على ارتكاب المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية الذين يمثلون طواعية ومن تلقاء أنفسهم أمام السلطات خلال مهلة الستة أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006 وذلك بعد صدور حكم قضائي نهائي اتجاههم، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من أمر 06ـ01.

الباب الثاني: التعويض من منظور ميثاق السلم والمصالحة الوطنية:

كما سبق وأن أشرنا إليه بالنسبة لتعويض ضحايا الإرهاب وذوي الحقوق فإن المشرع الجزائري لم ينص عليه لا في قانون العقوبات ولا في الأمر رقم 95 /12 المتعلق بتدابير الرحمة، إلا، إلا انه نص عليه في قانون 99 /08 المتعلق باستعادة الوئام المدني، إلا انه تناول فقط تعويض ضحايا الإرهاب، بمنظور ضيق وهو تعويض ضحايا الإرهاب وذوي الحقوق الذين قتل الإرهاب أحد أقاربهم، وبمجيء ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، توسع مفهوم التعويض ليشمل جميع الضحايا بما فيها العائلات التي ابتليت بضلوع أحد أفرادها في الجماعات الإرهابية، وأصبح يسمى تعويض ضحايا المأساة الوطنية، كما يعتبر الأشخاص المفقودين ضحايا للمأساة الوطنية، ولذوي حقوقهم الحق في التعويض.

دخلت المصالحة الوطنية حيز التنفيذ يوم الأربعاء 29 فيفري 2006، أي بعد 05 أشهر من استفتاء 29 سبتمبر 2005 المتعلق بالسلم والمصالحة الوطنية. ومن خلال ذلك أعطت السلطات العمومية تعليمات إلى سفارات الجزائر بالخارج وكل المصالح القنصلية إضافة إلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية، ومصالح الدرك الوطني تعليمات لاستقبال المسلحين أو عناصر شبكات الدعم والإسناد.

و قد اسفرت هذه السياسة عن نزول ازيد من 2200 شخص من الجبال، و قد اعتبر هذا الرقم جد ايجابي من النظام حيث يتم التكلم اليوم عن « ما تبقى من الإرهاب « و يقدرون مابين 300 الى 800 حسب وزير الداخلية[51].

و في ذات السياق تم إطلاق سراح 2500 إرهابي عملا بإجراء المتابعات القضائية حسب ما تضمنته النصوص التطبيقية لميثاق السلم و المصالحة الوطنية[25]. و في الذكرى الرابعة للمصالحة الوطنية صرح مروان عزي رئيس خلية المتابعة القضائية لتنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية انه تم إحصاء 6145 مفقود، وقد تم تعويض و معالجة 5500 ملف مفقود والبقية لم تمسهم التعويضات، لعدم تحصلهم على محاضر تثبت فقدانهم لأشخاص أو تأخر استصدار المحضر، في حين تم تعويض 11 ألف عائلة ضحايا إرهاب من بين 17 ألف ملف مسجل في حين تمت التسوية النهائية لـ 5 آلاف مسرح من العمل، من جهة ثانية تم الفصل في 25 ألف ملف متعلق بالمصالحة الوطنية، من إجمالي 50 ألف ملف، والنصف الآخر المتبقي لا يزال قيد الدراسة، باعتبار أن ملفاته تعتبر غير قانونية بالصورة الفعلية، حيث لم يثبت أحقيتهم في الاستفادة من قرارات الوئام لاعتبارات منها معتقلي الصحراء،

المحبوسين السابقين الخسائر الاقتصادية، متمردي السجون وحتى النساء المغتصبات والأبناء المولودين بالجبال.

للإشارة فإن آجال المصالحة الوطنية قد انقضت مدة سريانها في جوان من سنة 2008، وفيما يتعلق بالحالات الممكنة من نزول عدد جديد من المسلحين فإن الفصل فيها يعود الى رئيس الجمهورية و ذلك طبقا للمادة 45 من الميثاق.

و رغم الايجابيات الكبيرة التي صاحبت هذه السياسة من تحسن في الوضع الأمني، و كذلك ضمّ لأوّل مرّة فئات كانت الدولة ترفض التكّفل بها أو معالجة أوضاعها سابقا كعائلات الإرهابيين، عائلات المفقودين، اللاجئين السياسيين والمفصولين من عملهم لأسباب سياسية. الا انه قد احتوى على بعض السلبيات منها:

- الميثاق حمّل طرفا واحدا مسؤولية نشوب الأزمة يتمّثل في الذين استعملوا الدين لأغراض سياسية في إشارة ضمنية ل«الجبهة الإسلامية للإنقاذ» وبرأ السلطة منها، وكرّس منطق الغالب والمغلوب، حيث أكد بأن الدولة الجزائرية انتصرت على خصومها الذين فشلوا في تطبيق إيديولوجيتهم، في حين أن المصالحة الحقة لا تعمل بهذا المنطق.

- الميثاق لم يتضمّن حلا سياسيا شاملا للأزمة، حيث ركز على الأبعاد الأمنية والاجتماعية للمصالحة في حين أهمل أبعادها السياسية والحضارية[45]، بعبارة أخرى ركز على المعالجة الأمنية لقضية المسّلحين والمعالجة الاجتماعية لقضية المفقودين وضحايا المأساة الوطنية بصفة عامّة. وقد تفطن لهذا النقص العديد من السياسيين على رأسهم «عبد الحميد مهري»، الذي أعاب على الميثاق إهماله للحل السياسي الشامل للأزمة والذي اعتبره الوحيد القادر على تمكين الجزائر من مواجهة التحدّيات المفروضة.[55]

- الميثاق سلب ذوي المتضرّرين من الأزمة حّقهم في إنزال العقوبة أو العفو، بمعنى أنّه منح عفوا أو تخفيفا للعقوبات لصالح المسّلحين باسم عامّة الشعب والدولة على حساب الضحية التي يعود لها هذا الحق. فالطبيعي هو أن الضحية هي التي تقوم بالصفح عن جلاديها، لكنّ الدولة من خلال هذا الميثاق حرمتها من ذلك.

- السياسة بأكملها لم تستطع ان تقضي على فلول الإرهاب حيث بقي يمارس أعماله الإرهابية بين الفينة والأخرى و ما تفجيرات قصر الحكومة و المدرسة العليا للقضاء و محاولة إغتيال رئيس الجمهورية اثناء زيارته لولاية باتنة لخير دليل على ذلك، و الملاحظ هو ان تقلص عدد افراد الجماعات و مع احتكاكها بعناصر القاعدة جعلها تلجأ الى العمليات التفجيرية و الانتحارية.

- ان هذه السياسة ذهبت في بعض الامور الى حد بعيد و غير محسوب، فمثلا اطلاق سراح 2500 إرهابي من السجون يعتبر امر فيه من الشك و الخطر الكثير، ففي دراسة قامت بها الباحثة سامية حميدي و أجرت فيها استبيان حول عدة أشياء، كان من بينها سؤالهم حول شعورهم بالندم حول التحاقهم بالجماعات الإرهابية فكان الجدول:

| الاحتمالات | ك | % |
|---|---|---|
| نعم | 13 | 21.66 |
| لا | 43 | 71.66 |
| غير مبين | 4 | 6.66 |
| المجمــوع | 60 | 99.98 |

الجدول يبين عدم شعور الارهابيين بالندم [56]

أكد بعض العناصر من هؤلاء الموجودين بالسجن، انه اذا تم اطلاق سراحهم فإنهم سيقومون بالأعمال ذاتها و اكثر لأنهم مقتنعون بما كانوا يفعلون[57]، و بالتالي فإن سياسة المصالحة ممكن ان توفر لهم الغطاء و المبرر للخروج.

- اهملت سياسة المصالحة الوطنية شرائح عدة من المجتمع و اهمها ما يعرف بمعتقلي الصحراء ، حيث اعترف رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها فاروق قسنطيني على أمواج القناة الإذاعية الثالثة على حق ما يقارب 18 ألف من معتقلي الصحراء في التعويض بموجب قانون السلم والمصالحة الوطنية[58]، و كذلك هناك الفئة التي رفعت السلاح في الوجه الارهاب و هم الدفاع الذاتي و الحرس البلدي، الذين تم تهميشهما حيث يقول احد عناصر الدفاع الذاتي: « إن قوانين ‹‹الرحمة›› ثم ‹‹الوئام›› وأخيرا ‹‹المصالحة الوطنية›› خيار سلطوي لا يمكن لأحد الطعن فيه حتى وإن كان الجميع متحفظا على ذلك. ويضيف بنبرة كلها حزن:›› لقد دفعتنا الغيرة على الوطن إلى حمل السلاح، لكن التطورات الأخيرة خصوصا بعد مجيء الرئيس بوتفليقة دفعتنا إلى الهامش، وبصراحة بتنا نشعر أننا ننال جزاء سنمار››[59].

و أخيرا لا يمكننا القول إلا أن المصالحة الوطنية يمكن أن تسجل كإنجاز تاريخي في سجل الرئيس بوتفليقة بالرغم من العوائق الكثيرة في الداخل و الخارج ،فقد استطاعت هذه الآليات أن تعيد الأمن إلى الجزائر، وهذا ما يجعلنا نسلم ولو نسبيا بنجاعة هذه الآليات في استرداد الأمن في الجزائر.إلا أن نجاحها على المدى المتوسط و البعيد يتطلب :

نجاح سياسات الإصلاح الاقتصادي والإداري، وخلق فرص عمل جديدة والسعي لتحقيق درجة أكبر من العدالة الاجتماعية، توسيع قاعدة المشاركة السياسية وتفعيل مؤسسات المجتمع المدني، الأمر الذي يسمح للنظام السياسي الجزائري بإستعاب مختلف القوى والتيارات وإشراكها في صنع واتخاذ القرارات ورسم السياسات بالطرق السلمية، دون اللجوء إلى استخدام العنف وأساليب الإكراه ، أي لابد على النظام السياسي مواجهة المشكلات التي تهيئ بيئة ملائمة لتنامي العنف السياسي.

حياد الجيش فيما يتعلق بالحياة السياسية واقتصاره على المهام التقليدية الموكلة إليه والمقتصرة أساسا في الحفاظ على الأمن الداخلي وحماية التراب الوطني والدفاع عن

السيادة الوطنية، من شانه أن يكون عاملا مساعدا في إضفاء الشرعية على السلطة السياسية، ومنحها القدرة والحرية في اتخاذ القرارات ورسم السياسات. الأمر الذي يساعد على تجنب ظهور الصراع بين السياسي والعسكري، والتداخل في الصلاحيات، هذا الأخير الذي من شانه أن يحد من ظهور الإضطرابات والصراعات التي تكون في الغالب تمهيدا لظهور البوادر الأولى للعنف السياسي.

الاعتراف بأن جروح الماضي لا تندمل بسرعة بسبب الخوف من الآخر و رواسب المعاناة التي انطبعت في الذاكرة الجماعية...الأمر الذي يتطلب الحفاظ على كرامة الآخر بما يضمن كرامة الذات، برد الاعتبار للبعد الأخلاقي للإصلاح السياسي و للأطراف التي همشت أو أبعدت كي تدخل شريكا في الحقوق و الواجبات في عملية التغيير و المساهمة في بناء الوطن.

إعادة بناء الهوية الوطنية على أسس المواطنة الحقيقية و بعيدا عن كل مزايدات او مصالح شخصية ، او فئوية و ذلك بتفعيل دور المجتمعين المدني و الوقفي ، و محاولة غرس ثقافة وطنية واحدة تساهم في ترسيخ الأمن الفكري في المجتمع .

و بعيدا عن تلك الشروط و المتطلبات ، نجد اليوم السلطة في الجزائر تحاول ان تمرر بعض الرسائل الخفية و الواضحة عن طريق بعض القنوات الرسمية و غير الرسمية ، مفادها نية السلطة لتبني سياسة جديدة مبنية على أساس « العفو الشامل» ، و رغم هذا الحراك السياسي الموجود بين مؤيد و معارض لهذه السياسية ، إلا اننا نعرف من التجارب السابقة انها لن تسمح للجبهة الإسلامية للإنقاذ بالوجود السياسي مرة أخرى بأي شكل من الأشكال ، و منه فمهما أعطي لهذه السياسة من تسمية فإنها ستضل مبنية على الحل الإقصائي و بالتالي الحكم يفشلها .

الهوامش والمرجع

1 الكيالي عبد الوهاب وآخرون، موسوعة السياسة، ج4. بيروت: المؤسسة العربية للدراسة والنشر، 1985، ص 255.

2ـ شعبان الطاهر الأسود، علم الإجتماع السياسي: قضايا العنف السياسي والثورة، ط2. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2003، ص 18.

3ـ حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، ط2. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999، ص 48.

4ـ تيد هندريش، العنف السياسي: فلسفته،أصوله، أبعاده، ( ترجمة: عيسى طنوس وآخرون)، ط1. بيروت: دار المسيرة، 1986، ص 32.

5ـ نفس المصدر الآنف الذكر، ص 46.

6ـ قدري حنفي، « ظاهرة العنف السياسي ( رؤية نفسية من منظور مقارن)»، مجلة شيبة العلوم النفسية العربية، عدد 05، جانفي 2005، ص 8.

7ـ نفس المصدر الآنف الذكر، ص 9.

8ـ محمد قوامي، غزوة الإنقاذ: معركة الإعلام السياسي في الجزائر.بيروت: دار الجديد، 1998، ص 24.

9ـ بدأت الحركة الإسلامية في توزيع مناشير محرضة ضد النظام السياسي القائم، لكنها لم تنجح في مساعيها حيث تم اعتقال أبرز رؤوسها من بينهم الشيخ محفوظ نحناح.

10ـ رابح لونيس، رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ.الجزائر: دار المعرفة، 2009، ص 246.

11 ـ Belaid Abdesslam, Le hasard et l'histoire T2. Alger: éd ENAG , 1990,p296.

12ـMohmed Benyahia, La conjuration au pouvoireـrécit d'un maquisard de l'ALN.Paris:ed de l'arcntes,1988,pp161ـ175.

13ـ للإطلاع أكثر حول هذا الموضوع يمكن مراجعة: رابح لونيس، مرجع سابق، ص ص 246ـ253.

14ـ جورج الراسي، الدين والدولة في الجزائر: من الأمير عبد القادر...إلى عبد القادر. الجزائر: دار القصبة للنشر، 2008، ص 319.

* للإطلاع أكثر أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 89ـ11 مؤرخ في 5 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية رقم 27، الصادرة بتاريخ 5 جويلية 1989، ص 714.

16ـ العياشي عنصر، سيسيولوجية الديمقراطية والتمرد بالجزائر، ط1. القاهرة: دار الأمين، 1999، ص 11.

17 ـ عبد الحميد ابراهيمي، في أصل الأزمة الجزائرية 1958ـ1999، ط1.بيروت: مركز الوحدة العربية، 2001،ص 222 .

18 ـ نفس المرجع، نفس المكان.

19ـ عبد الباسط دردور، العنف السياسي في الجزائر وأزمة التحول الديمقراطي، ط1. بيروت: دار الأمين، 1996، ص ص 115،116.

20ـ للإطلاع أكثر على بقية تعيين السيد أحمد غزالي رئيسا للحكومة أنظر إلى:
Khaled Nezzar,Mémoire su général. Alger:éd Chihab,1999,p148.

21ـ نيفين مسعد وآخرون، كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص 127.

22 ـ أصدرت المحكمة العسكرية بالبليدة في 15 جويلية 1992 حكما بـ 12 سنة سجنا لكل من « عباسي مدني» و» علي بلحاج» و تجريدهما من حقوقهما السياسية والمدنية، وستة سنوات لكمال قمازي، وأربع سنوات لكل من « عبد القادر بوخمخم» « نور الدين شيقارة» و» علي جدي» « عمر عبد القادر»وأحكام اعتبرها البعض مخففة والبعض اعتبرها بأنها مبالغ فيها.

أما التهم الموجهة لهم فكانت:

1. إدارة تنظيم حركة تمردية
2. حيازة وتوزيع منشورات أوراق بغرض الدعاية من شأنها الإضرار بالمصلح و

الوطنية

3. الاعتداء والمؤامرة ضد السلطة
4. الإخلاء بأمن الدولة بواسطة التقتيل والتخريب
5. المساس بالسير الحسن للاقتصاد الوطني
6. حجز وخطف وتعذيب بدني للأشخاص المخطوفين
7. استعمال عمدي لوسائل وأموال جماعات محلية لأغراض حزبية.

23ـ محمد تامالت، الجزائر فوق بركان، حقائق وأوهام 1999ـ1988، د ن، 1998، ص 98.

24ـ راجع مقال اللواء خالد نزار في جريدتي « الوطن باللغة الفرنسية» و « الخبر بالعربية»،، بتاريخ 15 ماي 1996.

25ـ يذكر عبد العزيز بلخادم، رئيس المجلس الشعبي الوطني، في شهادة له صدرت على شكل مقابلة مع جريدة النصر العمومية، بعد أيام من تنصيب المجلس الأعلى للدولة بتاريخ 1992/02/08، أنه لم يستشر في حل المجلس، كما يقرر الدستور ذلك، وأنه سمع بالحل بعد استقالة الشاذلي، ولم يكن يدري إن كان رئيس الحكومة قد أستشير، أنظر محتوى الشهادة في: عبد العزيز لخادم، ثوابت ومواقف. الجزائر: دار الأمة، 1996، ص 47.

26ـ كميل الطويل، الحركة الإسلامية المسلحة في الجزائر، ط1. بيروت: دار النهار للنشر، 1998، ص 49.

27ـ كان يسقط في اليوم الواحد من (15 الى20 ) شرطي ودركي،نقلا عن:علي التونسي: الشرطة الجزائرية،في مواجهة آفة الإرهاب الأصولي ،مجلة الشرطة، العدد 68.فيفري 2003. ص05

28ـ للإطلاع أكثر على هذا الموضوع أنظر: « شرقي عبد الغني، «الإستراتيجية الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب بين 2007ـ1992»، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009، ص ص104ـ95.

29 نفس المصدر الآنف الذكر، ص 102.

30ـ ج ج د ش، المرسوم التشريعي المؤرخ في 03 ربيع الثاني الموافق لـ30 سبتمبر 1992،المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.الجريدة الرسمية عدد 70.الصادرة بتاريخ 04 ربيع الثاني 1401هـ الموافق لـ 01 اكتوبر 1992.

31 كرارمتة عبد المطلق.»المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية ودور القضاء في تطبيقها». مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،المدرسة العليا للقضاء.2006،ص 44.

32 جورج الراسي مرجع سابق،ص»413».

33 يوسف الخطيب كان آخر قائد للولاية التاريخية الرابعة وكان من أشد المعارضين لتحالف بن بلة –بومدين عام 1962،والذي همش تماما في الحياة السياسية الجزائرية.

34ـرابح لونيسي مرجع سابق ص 361

35 نفس المرجع ص 361.

36 رابح لونيسي، مرجع سابق. ص370.

37 نفس المرجع.ص 383.

38 المجموعة الدولية لمعالجة الأزمات ( الشرق الأوسط ) الإسلامية، العنف والإصلاح في الجزائر، التقرير رقم 29، بتاريخ 2004.ص ص16 ،17.
39ـ جورج الراسي، مرجع سابق، ص 665.
40ـ نفس المرجع، ص 656.
41ـ أحمد منير، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2004، ص 145.
42ـ رئاسة الجمهورية، تصريحات وأحاديث صحفية لفخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، 04 فيفري، 13 أكتوبر 2000. الجزائر: المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، 2000، ص 03.
43ـ نبيلة رزيق، « أهم نتائج الوئام المدني: توبة ستة آلاف مساح «، جريدة البلاد، العدد 830، الصادر بتاريخ 13 جانفي 2003، ص 03.
44 ـ Said Rabia ‘ Derrière la concorde l’amnisties générale’,Liberté, N2241, 01 Février 2001,P03.
45ـ المجموعة الدولية لمعالجة الأزمات، مرجع سابق، ص 17.
46ـ نفس المرجع السابق.
47 الجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية ، رئاسة الجمهورية ، أمر رقم 01ـ06 المؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية . الجريدة الرسمية ، العدد 11 الصادر 28 فبراير سنة 2006 ، ص 04
48 نفس المصدر الآنف الذكر ، نفس الصفحة .
49 م 16 و7 من الأمر 06 /01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
50 نفس المصدر الآنف الذكر، ص 05.
51ـ فاضل أمال، السلم المدني في الجزائر عبر آلية المصالحة الوطنية. دراسات استراتيجية، العدد 06، الصادرة بتاريخ جانفي 2009، ص 35
52ـ نفس المرجع، ص 35
53ـ سيد علي قربي، « موازاة مع الذكرى لإستفتاء ميثاق السلم و المصالحة: القضاء على 17 ألف إرهابي والفصل في 25 ألف ملف مقابل 50 ألف «، نقلا عن موقع:
،http://ennaharonline.com/ar/terrorisme/38915.html، 03/04/2011 ، 14:17 .
54 التهامي مجوري، « مشروع الميثاق الرئاسي: المسار السياسي بين المساحة و المصالحة «. أسبوعية السفير، العدد 273، من 20 الى 26 أوت 2005، ص 08
55 نص بيان « عبد الحميد مهري « حول مبادرة الميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية http://www.el sunnah.org.center for islamic studies.htm ،11/04/2010 ، 09:30.
56سامية حميدي، أسباب ظاهرة الإرهاب في الجزائر. سجن بسكرة نموذجا ـ مذكرة ماجستير تخصص علم الاجتماع التنمية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص 197

57 نفس المرجع، ص 197

58 غنية قمراوي، « قسنطيني يعترف بحق 18 ألف من معتقلي محتشدات الصحراء في التعويض». نقلا عن موقع:

http://www.echoroukonline.com/ara/?news=18341?print&output_type=rss 9:25 ، 16/02/2010 ،

59حسين محمد، « المسلحون التائبون في الجزائر النزول من الجبال وإشكالية الاندماج». نقلا عن الموقع:

http://www.alittihad.ae/details.php?id=69902&y=2006&article=full#ixzz1LctVk65a . 10:11 ، 11/03/2010 ،